

African Commission on
Human and Peoples' Rights



Commission Africaine des
Droits de l'Homme et des Peuples

AU - UA

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قرار حول الخطوط الموجّهة وإجراءات منع التعذيب
والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو
المذلة في إفريقيا والوقاية منها

الخطوط الموجّهة لروبن أيسلند

نشرة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
(ACHPR)

ACHPR
90, Kairaba Avenue; P.O. Box 673
Banjul, The Gambia
Tel. (+ 220) 39 29 62 / Fax (+ 220) 39 07 64
Email: achpr@achpr.org / Website: www.achpr.org

بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب
(APT)

APT
P.O Box 2267 / CH-1211 Geneva 2
Tel. (+ 41) 22.919.21.70 / Fax (+41) 22.919.21.80
Email: apt@apt.ch / Website: www.apt.ch

المقدمة

لقد وضع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب آلية إقليمية لحماية حقوق الإنسان من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ترعى احترام الميثاق وتضمن حماية الحقوق والحريات التي يتضمنها وتفسر محتواه وتقدم التوصيات لتطبيقه.

وتنص المادة الخامسة من هذا الميثاق على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتداده واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

وخلال الدورة العادية للجنة الإفريقية، قامت جمعية الوقاية من التعذيب، وهي جمعية غير حكومية تتمتع بدور المراقب لدى اللجنة الإفريقية وتنشط على المستوى الدولي لمكافحة جميع أشكال التعذيب والمعاملة الوحشية، بتقديم اقتراح لتنظيم ورشة عمل لصياغة إجراءات ملموسة تسمح بتنفيذ فعلي لما جاء في المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي.

وقد نُظِّمَت تلك الورشة ما بين 12 و 14 فبراير 2002 في روبن أيسلند، وهو مكان له أهميته الرمزية في إفريقيا إذ تم هناك احتجاز نيلسون مانديلا ونشطاء آخرين ضد نظام التفرقة العنصرية في إفريقيا الجنوبية لسنوات عدة. وقد ضُمَّت هذه الورشة خبراء أفارقة ودوليين ينتمون إلى أوساط مهنية مختلفة، قاموا خلال ثلاثة أيام بدراسة موضوع التعذيب من جميع جوانبه. وقد نتج عن هذا الجهد المشترك صياغة الخطوط الموجّهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا والوقاية منها والتي يطلق عليها اسم (الخطوط الموجّهة لروبن أيسلند).

وقد تم تبني الخطوط الموجّهة لروبن أيسلند من قِبَل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها العادية الثانية والثلاثين. وتهدف

هذه الخطوط مساعدة الدول لتنفيذ التزاماتها الوطنية والإقليمية والدولية المعترف بها عالمياً للتنفيذ الفعال لمنع التعذيب والوقاية منه. إن تبني الخطوط الموجّهة لروبن أيسلند هو خطوة كبيرة للأمام للارتقاء بحقوق الإنسان وللوقاية من التعذيب والمعاملات الوحشية في إفريقيا. ولكن هذه الخطوط ليست الهدف المنشود، فهي في حاجة للنهوض بها وتنفيذها. كما يجب فهمها كجهد جماعي من قِبَل الجماعة الإفريقية للتعامل مع ظاهرة التعذيب حتى يتم تنفيذ حق كل فرد في عدم تعرضه للتعذيب أو المعاملات الوحشية. وتود اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لفت انتباه الممثلين الوطنيين والإقليميين الأفارقة والدوليين، إلى الخطوة الحاسمة القادمة لتطبيق تلك الخطوط الموجّهة. ويجب لذلك تشجيع ذلك التطبيق على المستوى الوطني. وهذا يتطلب تعاون وحوار وجهد الكثير من الممثلين كالسلطات الحكومية والبرلمانيين والهيئات الوطنية المهتمة بحقوق الإنسان والمجتمع المدني بأكمله.

أندرو ر. تشيجوفيرا
مفوض اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قرار حول الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا والوقاية منها

إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المجتمعة في دورتها
العادية الثانية والثلاثين المنعقدة في بانجول، غامبيا، من 17 إلى 23
أكتوبر 2002.

إذ تُذكر بالأحكام التالية:

- المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي
تحظر كافة أشكال الاستغلال والامتهان والاستعباد خاصة
الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو
اللاإنسانية أو المذلة.
- المادة 45(1) من الميثاق الإفريقي التي تحدد مهام اللجنة الإفريقية،
ومنها: صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل
المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب
والحرية الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من
قبل الحكومات الإفريقية.
- المادتان 3 و 4 من العقد التأسيسي للاتحاد الإفريقي اللتان تلتزمان
الدول الأطراف بترقية الطابع المقدس لحياة الإنسان وسلطة القانون
والحكم الراشد والمبادئ الديمقراطية واحترامها.

إذ تُذكّر باللائحة حول الحق في الطعن وفي محاكمة عادلة، التي تم المصادقة عليها في الدورة الحادية عشرة المنعقدة في تونس من 2 إلى 9 مارس 1992.

إذ تسجل التزام الدول الإفريقية بتحسين ترقية حقوق الإنسان واحترامها في القارة كما هو مؤكد عليه في تصريح (گران بي) ومخطط عمله المصادق عليه في الندوة الوزارية الأولى المخصصة لحقوق الإنسان في إفريقيا.

إذ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لتطبيق الأحكام السارية المفعول المتعلقة بمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة.

إذ تعي بضرورة مساعدة الدول الإفريقية على القيام بواجباتها الدولية في هذا المجال.

إذ تُذكّر بتوصيات ورشة العمل حول منع التعذيب والمعاملات السيئة الأخرى والوقاية منها، المنظمة من طرف اللجنة الإفريقية بالتعاون مع جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، في روين أيسلند، جنوب إفريقيا، من 12 إلى 14 فبراير 2002.

(1) تصادق على الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة والوقاية منها في إفريقيا (الخطوط الموجهة لروين أيسلند)

(2) تنشئ لجنة متابعة تتكون من اللجنة الإفريقية وجمعية الوقاية من التعذيب وخبراء أفارقة مشهورين يمكن أن تعينهم اللجنة.

(3) تسند للجنة المتابعة المهمات التالية:

- تنظيم ملتقيات، بمساعدة متعاملين آخرين مهتمين، لبحث الخطوط الموجهة لروبن أيسلند بين المتعاملين الوطنيين والدوليين.
- تطوير استراتيجيات لترقية الخطوط الموجهة لروبن أيسلند وتطبيقها على المستوى الوطني والإقليمي، واقتراحها على اللجنة الإفريقية.
- ترقية الخطوط الموجهة لروبن أيسلند وتسهيل تطبيقها داخل الدول الأعضاء.
- تقديم تقرير للجنة الإفريقية، في كل دورة عادية، حول تطبيق الخطوط الموجهة لروبن أيسلند.

(4) تطلب من المقررين الخاصين ومن أعضاء اللجنة الإفريقية إرجاع الخطوط الموجهة لروبن أيسلند ضمن مهامهم الترقية وتوزيعها على نطاق واسع.

(5) تشجع الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي على الاعتماد على الخطوط الموجهة لروبن أيسلند كمرجعية في تقديم تقاريرها الدورية على اللجنة الإفريقية.

(6) تدعو المنظمات غير الحكومية والمتعاملين الآخرين لترقية الخطوط الموجهة لروبن أيسلند ولتوزيعها على نطاق واسع واستعمالها في نشاطها.

تم في بانجول، غامبيا، في 23 أكتوبر 2002.

الخطوط الموجّهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا والوقاية منها

الخطوط الموجّهة لروبن أيسلند

المقدمة

إذ تُذكّر بالإدانة والمنع العالميين للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمذلة؛

وإذ تعرب عن عميق قلقها أمام استمرار مثل هذه الأفعال؛

وإذ تبدي اقتناعها بضرورة معالجة هذه المشكلة بصورة عاجلة في كل أبعادها؛

وإذ تعترف بضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لتطبيق الأحكام السارية المفعول المتعلقة بمنع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة؛

وإذ تقر بأهمية الإجراءات الوقائية لتنفيذ هذه الأهداف؛

وإذ تعترف بالحاجات الخاصة لضحايا مثل هذه الأفعال؛

وإذ تُذكّر بالأحكام التالية:

- المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تحظر كافة أشكال الاستغلال والامتهان والاستعباد خاصة

الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة.

- المادة 45(1) من الميثاق الإفريقي التي تحدد مهام اللجنة الإفريقية، ومنها: صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قِبَل الحكومات الإفريقية.

- المادتان 3 و 4 من العقد التأسيسي للاتحاد الإفريقي اللتان تلتزمان الدول الأطراف بترقية الطابع المقدس لحياة الإنسان وسلطة القانون والحكم الراشد والمبادئ الديمقراطية واحترامها.

وإذ تُذَكَّر أيضاً بالواجبات الدولية للحكومات وفقاً للأحكام التالية:

- المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة التي تدعو الدول إلى النهوض بالاحترام الفعلي والعالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع.

- المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتان تنصان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

- المادتان 2(1) و 16(1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة واللذان تدعيان كل دولة إلى اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب وأي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

وإذ تسجل التزام الدول الإفريقية بتحسين ترقية حقوق الإنسان واحترامها في القارة كما هو مؤكد عليه في تصريح (غران بي) ومخطط عمله المصادق عليه في الندوة الوزارية الأولى المخصصة لحقوق الإنسان في إفريقيا؛

وإذ تعرب عن رغبتها تنفيذ المبادئ والتدابير الفعلية لدعم مكافحة التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا، متمنية مساعدة الدول الإفريقية تنفيذ التزاماتها الدولية في هذا الخصوص:

قامت ورشة العمل في روين أيسلند الخاصة بمنع التعذيب والتي عقدت ما بين 12 و 14 فبراير 2002 بتبني الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة والوقاية منها، وهي توصي بتبنيها والنهوض بها وتنفيذها في إفريقيا.

الجزء الأول: منع التعذيب

أ) المصادقة على الأدوات الإقليمية والدولية

1) ينبغي على الدول التأكيد على أنها أطراف في الأدوات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وأن تتخذ الإجراءات لكي تكون هذه الأدوات مطبقة تطبيقاً كاملاً وفعالاً في تشريعها الوطني وأن تمنح الأفراد كل إمكانيات الوصول إلى آليات حقوق الإنسان التي تنشئها، ويتضمن ذلك:

أ) المصادقة على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينشئ محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ب) المصادقة أو الانضمام، دون تحفظ، إلى المعاهدة ضد التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو

المذلة الأخرى، والتصريح بقبول اختصاص اللجنة ضد التعذيب كما هو منصوص عليه في المادتين 21 و 22، والاعتراف باختصاص اللجنة في القيام بتحقيقات طبقاً للمادة 20.

(ج) المصادقة أو الانضمام، دون تحفظ، إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بروتوكوله الاختياري الأول.

(د) المصادقة أو الانضمام إلى القانون الأساسي لروما، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

ب) ترقية التعاون مع الآليات الدولية ودعمه

(2) يجب على الدول أن تتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأن تترقي عمل المقرر الخاص حول السجون وظروف الاعتقال في إفريقيا والمقرر الخاص حول الإعدام خارج القضاء والتعسفي والفوري في إفريقيا والمقرر الخاص حول حقوق المرأة في إفريقيا وأن تدعمهم.

(3) ينبغي على الدول أن تتعاون مع أجهزة تطبيق معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والآليات الموضوعية والآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، لاسيما المقرر الخاص حول التعذيب، وتوجيه دعوات دائمة لها ولكل آلية أخرى معنية.

ج) تجريم التعذيب

(4) من الضروري أن تسهر الدول على جعل أعمال التعذيب، كما هي معرفة في المادة 1 من المعاهدة المناهضة للتعذيب، مخالقات في نظر تشريعها الوطني.

- (5) يجب على الدول أن تولي عناية خاصة لمنع كل أشكال التعذيب والعقوبات وسوء المعاملة المرتبطة بالجنس ولمنع التعذيب وسوء المعاملة المسلطة على الأطفال والوقاية منها.
- (6) ينبغي أن يكون للمحاكم الوطنية اختصاص قضائي لمعرفة حالات الادعاء بالتعذيب طبقاً للمادة 5(2) من معاهدة مناهضة التعذيب.
- (7) ينبغي أن يكون التعذيب من المخالفات التي ينطبق عليها تسليم المجرمين.
- (8) من الضروري أن تجري محاكمة أو تسليم الشخص المتهم بالتعذيب في أقرب الآجال، طبقاً للمقاييس الدولية الملائمة.
- (9) لا يمكن التذرع بأية ظروف استثنائية، كحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي داخل الدولة أو أية وضعية طوارئ عامة أخرى، لتبرير التعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة.
- (10) لا يمكن التمسك بمفاهيم كحالة الضرورة أو حالة الطوارئ الوطنية أو النظام العام لتبرير التعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة.
- (11) لا يمكن أن يكون أمر مسئول أعلى تبريراً أو عذراً قانونياً لحالات أعمال التعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة.
- (12) كل شخص تثبت عليه تهمة اقتراف أعمال تعذيب يجب أن يكون محل عقوبات تتناسب وخطورة المخالفة ومطبقة وفقاً للمقاييس الدولية الملائمة.

13) لا يمكن معاقبة أي شخص على مخالفته لأمر اقتراف أعمال مساوية للتعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللإنسانية أو المذلة.

14) على الدول أن تمنع صناعة الأدوات والتجهيزات الموجهة لممارسة التعذيب أو لتسليط المعاملة السيئة والوقاية من ذلك وكذلك الاستعمال المفرط لأي جهاز أو مركب آخر لهذا الغرض أو صناعته أو المتاجرة فيه.

د) عدم الطرد

15) يتعين على الدول أن تسهر على عدم طرد أو تسليم أي شخص لدولة أخرى، في حالة وجود احتمال كبير لتعريضه للتعذيب.

هـ) مكافحة الإفلات من العقوبة

16) لمكافحة الإفلات من العقوبة، يتعين على الدول:
أ) اتخاذ إجراءات لمتابعة المسؤولين عن التعذيب أو المعاملة السيئة قضائياً.

ب) السهر على تقادي استفاضة الرعايا الوطنيين المشبوه فيهم بارتكاب التعذيب من الحصانة من المتابعة، والسهر على أن يكون مجال الحصانة الممنوحة لرعايا البلدان الأجنبية المستفيدة من مثل هذه الحصانات أضيق ما يمكن، في إطار احترام القانون الدولي.

ج) اتخاذ التدابير لكي تدرس طلبات تسليم المشتبه فيهم إلى بلد آخر في أقرب الأجال، طبقاً للمقاييس الدولية.

د) السهر على أن تكون قواعد الإثبات متكافئة مع صعوبة الإتيان بالأدلة بالنسبة لادعاءات المعاملة السيئة أثناء الحبس الاحتياطي.

هـ) السهر على اتخاذ أشكال أخرى من الإجراءات المدنية أو الانضباطية أو الإدارية، في الحالات التي لا يمكن فيها تقديم اتهامات جنائية بسبب المتطلبات الحادة لضوابط الدليل المطلوب.

(و) آليات وإجراءات الدعوى والتحقيق

17) على الدول أن تتخذ الإجراءات الضرورية لوضع آليات مستقلة وفي متناول الجميع يمكنها استقبال أي شخص يشتكي من أعمال التعذيب أو المعاملة السيئة.

18) يجب على الدول أن تسهر على أن يؤخذ كل شخص أمام السلطات المختصة، وأن يجرى تحقيق في كل مرة يدعي فيها أو يبدو فيها أنه خضع للتعذيب أو للمعاملة السيئة.

19) في حالة الادعاء بالتعذيب أو المعاملة السيئة، يجب أن يفتح تحقيق محايد وفعال دون تأخر وأن يجرى هذا التحقيق وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة للتحقيق الفعال حول التعذيب أو العقوبات أو المعاملات الأخرى القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة (بروتوكول استانبول)¹.

الجزء الثاني: الوقاية من التعذيب

(أ) الضمانات الأساسية للأشخاص المحرومين من حريتهم

20) ينبغي أن يخضع حرمان أي شخص من حريته من طرف سلطة عمومية إلى تنظيم مطابق للقانون كما يتعين على هذه السلطة

¹ ملحق بالقرار رقم 89/55 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المؤرخ في 2000/12/4. منشور الأمم المتحدة رقم 8، HR/P/PT/8

- توفير عدد معين من الضمانات الأساسية تطبقها فور القيام بعملية الحرمان من الحرية. وتتضمن هذه الضمانات:
- (أ) الحق في إبلاغ أحد أفراد العائلة، أو أي شخص آخر مناسب، بالاعتقال.
- (ب) الحق في الفحص من طرف طبيب مستقل.
- (ج) الحق في الحصول على محام.
- (د) حق الشخص المحروم من حريته في أن يطلع على الحقوق المذكورة آنفاً بلغة يفهمها.

ب) الضمانات خلال السجن الاحتياطي

يتعين على الدول أن:

- (21) تضع أنظمة بخصوص معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، تأخذ بعين الاعتبار مجمل المبادئ المتعلقة بحماية كافة الأشخاص الخاضعين إلى أي شكل من أشكال السجن أو الاعتقال².
- (22) تأخذ تدابير لكي يقوم بالتحقيقات الجنائية، أشخاص ذوي اختصاص تعترف بها قوانين الإجراءات الجنائية المعنية.
- (23) تمنع استعمال أماكن الاعتقال غير المرخصة وتسهر على اعتبار جنحة، أي اعتقال لشخص ما في مكان سري أو غير رسمي يقوم به مأمور عمومي.
- (24) تحظر الاعتقال السري.

² القرار رقم 173/43 المؤرخة في 1988/12/9 المصادق عليه من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

- (25) تتخذ تدابير لإعلام أي شخص معتقل بأسباب اعتقاله.
- (26) تتخذ تدابير لإعلام أي شخص موقوف بالاتهامات الموجهة ضده.
- (27) تتخذ تدابير لإحالة أي شخص حرم من حريته، فوراً أمام سلطة قضائية، حيث يستفيد من الحق في الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يطلب مساعدة مدافع يستحسن أن يختاره بنفسه.
- (28) تتخذ تدابير لتحرير محضر شامل لكل الاستجوابات حيث يتعين إدراج هوية كافة الأشخاص الحاضرين في الاستجواب ودراسة إمكانية تسجيل الاستجوابات على أشرطة صوتية أو بالصورة.
- (29) تتخذ تدابير لتفادي الأخذ بأي اعتراف تبين أنه تم الحصول عليه باستعمال التعذيب أو عقوبات أخرى أو معاملات قاسية أو لإنسانية أو مذلة، كعناصر إثبات في الإجراءات إلا في حالة استعمالها ضد الشخص المتهم بالتعذيب ولإثبات حصول مثل هذا الاعتراف.
- (30) تتخذ تدابير لتخصيص سجل رسمي لكافة الأشخاص المحرومين من حريتهم يشير من بين ما يشير إليه، إلى التاريخ والساعة ومكان وسبب الاعتقال، وتحديثه في كافة أماكن الاعتقال.
- (31) تتخذ تدابير لتمكين كل شخص محروم من حريته من الاستفادة من المساعدة القضائية والخدمات الصحية ومن الاتصال بعائلته سواء عن طريق المراسلة أو الزيارات.
- (32) تتخذ تدابير لتمكين أي شخص حرم من حريته من الاحتجاج على شرعية اعتقاله.

ج) شروط الاعتقال

ينبغي على الدول أن:

33) تتخذ إجراءات تضمن للشخص الذي حرم من حريته، معاملة تتطابق مع المقاييس الدولية المتضمنة في جميع القواعد الدنيا المتعلقة بمعاملة السجناء التي صادقت عليها منظمة الأمم المتحدة³.

34) تتخذ إجراءات ضرورية ترمي إلى تحسين أوضاع الاعتقال في السجون غير المطابقة للمقاييس الدولية.

35) تتخذ تدابير لعزل الأشخاص الموجودين في الحبس الاحتياطي عن أولئك الذين تثبت إدانتهم.

36) تتخذ تدابير لاعتقال الشباب والنساء وكافة الأشخاص المنتمين إلى فئة ضعيفة وعزلهم في أماكن مناسبة.

37) تتخذ تدابير ترمي إلى تقليص اكتظاظ أماكن الاعتقال، بما في ذلك تشجيع استعمال العقوبات البديلة عن السجن بالنسبة للجنح الصغيرة.

د) آليات المراقبة

يتعين على الدول:

³ القراران رقم C663 (XXIV) بتاريخ 1957/07/31 و 2076 (LXII) بتاريخ 1977/05/13 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة (ECOSOC).

(38) ضمان استقلال القضاء وترقيته واستقلاله، خاصة باتخاذ إجراءات مستوحاة من المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال القضاء⁴ لتفادي أي تدخل أثناء المتابعات القضائية.

(39) تشجيع محترفي الصحة والقانون على الاهتمام بالقضايا المتعلقة بمنع التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة والوقاية منها.

(40) تطبيق وتعزيز آليات للشكاوى، تكون ناجعة وسهلة المنال ومستقلة عن السلطات المكلفة بتطبيق القوانين والسلطات المسؤولة عن أماكن الحجز، والمؤهلة لاستلام الادعاءات عن التعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة، والقيام بالتحقيقات واتخاذ الإجراءات الضرورية.

(41) إحداث هيئات وطنية مستقلة وترقيتها ودعمها، كلجان حقوق الإنسان ومفوض شكاوى الجمهور واللجان البرلمانية التي يعهد لها بزيارة كافة أماكن الحجز وتناول موضوع الوقاية من التعذيب في مجملها والعقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة، مع الأخذ بعين الاعتبار مبادئ باريس⁵ المتعلقة بالقانون الأساسي للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وترقيتها وسيرها.

(42) تشجيع زيارات أماكن الاعتقال وتسهيلها من قبل المنظمات غير الحكومية.

⁴ القرار رقم 32/40 بتاريخ 1985/11/29 و 146/40 بتاريخ 1985/12/13 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

⁵ القرار رقم 134/48 بتاريخ 1993/12/20 للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(43) ترقية المصادقة على البروتوكول الاختياري للمعاهدة ضد التعذيب قصد إقامة آلية دولية للزيارات يعهد لها بزيارة كافة الأماكن التي يحرم فيها أشخاص من حريتهم من قبل دولة طرف.

(44) دراسة إمكانية إعداد آليات إقليمية للوقاية من التعذيب والمعاملة السيئة.

هـ) تكوين الكفاءات ودعمها

يتعين على الدول:

(45) إعداد ودعم برامج للتثقيف والتوعية حول معايير حقوق الإنسان والتي تولي عناية خاصة بمصير الفئات الضعيفة.

(46) إعداد نظم للسلوك والأخلاق وترقيتها ودعمها وتطوير أدوات لتكوين الموظفين المكلفين بالأمن وتطبيق القوانين، وكذلك أصحاب المهن الأخرى المتصلين بالأشخاص المحرومين من حريتهم، كالمحاميين وموظفي الصحة.

و) تربية المجتمع المدني ودعم قدراته

(47) ينبغي تشجيع مبادرات التعليم العمومي وحملات التوعية حول منع التعذيب والوقاية منه وحول حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم.

(48) ينبغي تشجيع نشاطات التربية العمومية ودعمها ونشر الإعلام والتوعية حول منع التعذيب وأشكال المعاملات السيئة الأخرى والوقاية منها، والتي تقوم بها المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام.

الجزء الثالث: الاستجابة لحاجات الضحايا

(49) يتعين على الدول اتخاذ إجراءات لضمان حماية ضحايا التعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة، وكذلك الشهود والأشخاص المكلفين بالتحقيق والمدافعين عن حقوق الإنسان وعائلاتهم من العنف والتهديد بالعنف أو أي شكل من أشكال التخويف والقصاص بسبب الشكاوى أو الاستجابات أو الاعترافات أو التقارير المقدمة أو بسبب التحقيق.

(50) تلتزم الدول بمنح تعويضات للضحايا بغض النظر عن المتابعات الجنائية التي جرت أو التي يمكن إجراؤها. وعلى كافة الدول أن تضمن لضحايا التعذيب ولكل شخص موجود تحت رعايتها:

- (أ) العلاج الطبي اللائق.
 - (ب) الوصول إلى الوسائل الضرورية لإعادة تأهيلهم الاجتماعي وإعادة تربيتهم طبيياً.
 - (ج) تعويضاً ودعماً ملائمين.
- ومن جهة أخرى، ينبغي أن يعترف بصفة الضحية للعائلات وللجماعات التي طالها التعذيب أو المعاملة السيئة التي سلطت على أحد أفرادها.